

التاريخ : ١٤ / ٢ / ٢٠٢٢ المرجع : ٣. ر. ح. Ref. : / / Date :

قرار وزاري رقم ٨ لسنة 2022

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى أحكام المواد 15 ، 73 ، 74 ، 85 من القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزولة مهنة الطب والمين المساعدة ليا وحقوق المرضى والمنشآت الصحية.
- ورغبة من الوزارة في تنظيم إعلان مزاولي المهنة عن أسعار الخدمات التي يؤدونها وتحديد آليات الحصول على الموافقات اللازمة للإعلان وقواعد وشروط ورسوم الإعلان وضوابطه.
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل.

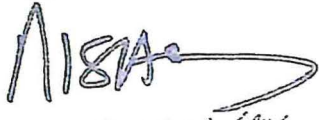
- قرار -

مادة أولى: تكلف إدارة التراخيص الصحية بالنظر في طلبات الاعلان التي يتعين على مزاولي المهنة والمنشآت الصحية تقديمها للحصول على موافقة الوزارة للإعلان عن أسعار الخدمات التي تؤديها المنشآت الصحية أو الإعلان عن أي خدمة، وتحديد وتنظيم قواعد ورسوم الإعلان وضوابطه إعمالاً لنص المادة الخامسة عشر من القانون رقم 70 لسنة 2020.

مادة ثانية: يراعى الالتزام بتقديم طلبات الإعلان لإدارة التراخيص الصحية مرفقاً بها الوثائق المطلوبة لدراستها بعد سداد الرسوم المقررة على أن تتم إصدار الموافقة اللازمة من السيد / الوكيل المساعد المختص، وفي جميع الأحوال يتعين إحترام الآداب العامة والالتزام بأخلاقيات المهنة والمحافظة على خصوصية المريض في الإعلانات والإمتناع عن الإدعاء بالأفضلية أو الأسبقية في تقديم الخدمات الطبية أو توفير الرعاية الصحية.

مادة ثالثة: يبلغ هذا القرار ما يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخه.

أ.د. خالد مهوس سليمان السعيد



وزير الصحة